

المسؤولية المدنية عن العقود الالكترونية

أستاذ القانون الخاص المساعد- كلية العلوم
الإدارية- جامعة دنقلا

أستاذ القانون العام المساعد- كلية الشريعة
والقانون- جامعة دنقلا

أستاذ أصول الفقه المشارك- كلية الشريعة
والقانون- جامعة دنقلا

د. عطيات هـود

د. محي الدين إسماعيل محمد آدم

د. أشرف إبراهيم عبد الله إبراهيم

مستخلص البحث:

هدفت الدراسة إلى بيان العقد الالكتروني، فهو عقد مستجد وبما أنه مستجد توجد مشاكل في التكييف القانوني والشرعي له، والنقص في التشريعات الحاكمة، وضوابط إقرار الإيجاب والقبول ووثائق العقد، والأدوات الالكترونية التي يركز عليها العقد الالكتروني، وذلك في الفقه الإسلامي ونصوص القانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، وقانون المعاملات الالكترونية لسنة 2007م، والقوانين المعاصرة. وتتمثل أهمية الدراسة في سرعة إبرام العقود وتوفير الزمن والجهد في إبرام العقد. وقد تم تعريف العقد بصورة عامة وتعريف العقد الالكتروني شرعاً وقانوناً وخصائص العقد الالكتروني والمسؤولية المدنية، إبرام العقد الالكتروني في قانون المعاملات الالكترونية السوداني لسنة 2007م وإجراء العقود الالكترونية في الفقه الإسلامي، والمنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي، وقد خلّصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات: منها أن محل العقد الالكتروني من حيث الإطار القانوني العام لا يختلف عن محل العقد التقليدي ومع ذلك تبرز خصوصية المحل في العقد الالكتروني في أنه موجود على الشبكة بشكل افتراضي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، العقود، المدنية، الالكترونية.

Abstract:

The aim of this research is to present the electronic contract as it is a new contract. As it is new, there are problems in the legal and legal adaptation to it, the lack of legislation, the rules of affirmation, acceptance and contract documents, and the electronic tools on which the electronic contract is based. For the year 1984, the Electronic Transactions Act of 2007, and the contemporary laws. The contract has been defined in general and the definition of the electronic contract in law, the law and the characteristics of the electronic contract and the civil liability, the conclusion of the electronic contract in the electronic transactions law, For

the year 2007 and the conduct of electronic contracts in Islamic jurisprudence, the research concluded that the place of electronic contract in terms of the general legal framework is no different from the traditional contract place, yet the uniqueness of the shop in the electronic contract shows that it exists on the network by default.

Keywords:responsibility, contracts, civil, electronic

مقدمة:

قد ربط عصر المعلومات الذي نعيش فيه الآن مستقبل المجتمعات البشرية بالحاسب الالكتروني خاصة بعد اختراع الانترنت، وهذا الأمر أدى بدوره إلى تغيير الكثير من أنماط الحياة، وتغيير العديد من الوظائف، وساهم في انفتاح المجتمعات البشرية عبر الانترنت التي ألغت تماماً الحواجز الصناعية والطبيعية التي تفصل بين الدول، وهذا ما أدى إلى إمكانية تحاور العالم مع بعضه البعض وكأنه يعيش في قرية صغيرة محصورة ضمن بقعة معلومات الحدود والمساحة لميادين العمل أو في مجال إبرام العقود اللازمة لاستمرار سير الحياة عليه، يمكن القول أن موضوع العقود الالكترونية من أهم المواضيع التي تصدر الاهتمام في هذا العصر، وأصبح التطور الحاصل حقيقة كاملة واضحة المعالم بفضل وسائل الاتصال الفوري عن بعد كالهاتف والانترنت، وظهرت الأسواق الالكترونية والنقود الالكترونية والحكومة الالكترونية، وظهرت نظير الكتروني لكل ما هو تقليدي، ومع ثروة المعلومات يكون العالم قد دخل عصر جديد ولكن في المقابل لا بد من مواجهة ما يترتب عليه من مشكلات قانونية، مما جعل الدول تسن التشريعات القانونية لمواكبة هذه الثروة المعلوماتية من خلال إصدار القوانين التي تنظم التجارة الالكترونية.

نطاق المسؤولية عن العقد الإلكتروني وآثاره:

المسؤولية المدنية للعقد الإلكتروني في قانون المعاملات الالكترونية السوداني لسنة 2007م :

يتحدد نطاق المسؤولية المدنية بشرطين أساسين : الأول: قيام عقد صحيح ينشئ التزاماً بين المسئول والمتضرر، والثاني: أن يكون الضرر ناتجاً عن الإخلال بذلك الالتزام .

الأول: قيام عقد صحيح ينشئ التزاماً بين المسئول والمتضرر:

يشترط أن يكون هناك عقد وأن يكون هذا العقد صحيحاً، ومن البديهي أنه حيث لا يوجد عقد لا تقوم المسؤولية العقدية، والعقد هو اتفاق إرادتين على ترتيب أثر قانوني أو زواله⁽¹⁾. غير أنه قد توجد أحياناً صعوبة في بعض الأحوال حول التحقق من وجود عقد أو عدم وجوده وذلك في الحالات التالية:

1. العلاقات المجانية:

يدور البحث حول وجود العقد من عدمه، إذا كانت العلاقة مجانية، وخاصة في النقل المجاني، حيث يكون النقل بغير أجر لا يكون هنالك عقد. غير أن هذه القاعدة ليست على

إطلاقها، فالتبرع قد يكون عدا ملزماً، كما، أن المقابل قد يتمثل في شيء آخر غير الأجر النقدي فيكون العقد مفاوضة، ومن ناحية أخرى فإن المتضرر يحرم من الدعوى العقدية إذا قضى بإبطال العقد، لأنه متى تقرر إبطاله يزول وينعدم وجوده القانوني.

2. المسؤولية في المدة السابقة على انعقاد العقد والمدة التالية لانقضائه:

في المدة السابقة على تكوين العقد لا تقوم المسؤولية التعاقدية، إنما تكون مسؤولية تقصيرية، إذ من المقرر أنه لا يترتب أي أثر قانوني على ما يجري بين طرفي التعاقد في مرحلة المفاوضات، تمهيداً لإبرام العقد، إذ يجوز لكل منهما أن يعدل على إتمام العقد، دون أن يكون مسئولاً عن ذلك. غير أنه قد تنشأ المسؤولية في حالة ما إذا كان عدم إتمام العقد راجعاً إلى سلوك أحد المتعاقدين مما يسبب ضرراً للآخر الذي اقتنع بجدية المفاوضات، وتحمل في سبيل إتمام العقد بعض الإجراءات التي كلفته مالا ووقتاً⁽²⁾.

الثاني:

أن يكون الضرر ناتجاً عن الإخلال بذلك الالتزام: حيث لا يكفي أن يبرم المتعاقدين عقداً حتى تعتبر مسؤولية عقدية تترتب لأحدهما قبل الآخر إنما يجب أن تتوافر رابطة قانونية بينما حدث عنه الضرر وبين عدم الوفاء بالالتزامات العقدية⁽³⁾.

أركان المسؤولية المدنية:

أولاً: الخطأ العقدي:

إذا لم يرق المدين في العقد بتنفيذ التزامه، كان هذا هو الخطأ العقدي، ويستدعي ذلك أن يكون عدم قيام المدين بالالتزام ناشئاً عن عمد أو عن إهماله بل أن الخطأ العقدي يتحقق حتى لو كان عدم قيام المدين بالالتزام ناشئاً عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كالقوة القاهرة، ولكن يلاحظ في هذه الحالة الأخيرة، أنه إذا تحقق الخطأ العقدي، فإن علاقة السببية تنعدم ولا يتحقق المسؤولية، لأن القوة القاهرة تنفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر⁽⁴⁾.

ثانياً:

الضرر:

هو الركن الثاني في المسؤولية المدنية، وهو إما أن يكون مادياً أو أدبياً، والتعويض عن المسؤولية المدنية محدود، فلا تعويض إلا عن الضرر المتوقع وهما نوعان.

المسألة الأولى: الضرر المادي والضرر الأدبي:

قد يصيب الدائن في المسؤولية المدنية ضرر مادي في ماله من جراء خطأ المدين، وهذا الضرر المادي، وهو الأكثر وقوعاً ويجب أن يكون واقعاً أو محقق الوقوع، فالضرر الواقع هو ضرر الحال الذي وقع فعلاً، إما إذا لم يقع ضرر أصلاً فلا تعويض. فإذا كلف الموكل وكيله أن يقيده رهنًا لمصلحته ثم لا يقوم الوكيل بقيد الرهن ويتبين بعد ذلك أن العقار المرهون كان قبل الرهن مستغرقاً بالدين، فلا تعويض للموكل، إذا لم يلحقه ضرر، وإذا لم يقع الضرر في الحال يجب أن يكون محقق الوقوع في المستقبل. أما الضرر الأدبي، فهو كثير الوقوع في المسؤولية التعاقدية أكثر منه

في المسؤولية التقصيرية، إن الأصل أن الشخص يتعاقد على شيء ذي قيمة مالية، ولكن قد تكون للمتعاقد مصلحة أدبية في تنفيذ العقد، فإذا أخل المدين بالتزامه لحق الدائن من ذلك ضرر أدبي، فالناشر إذا نشر كتاباً مؤلف، فشرحه قد لا يصيب المؤلف بضرر مادي، ولكن المحقق أن يصيبه بضرر أدبي⁽⁶⁾.

المسألة الثانية: مدى التعويض عن الضرر:

الضرر الغير مباشر لا يعرض عنه أصلاً في المسؤولية العقدية ولا في المسؤولية التقصيرية، فلا يعرض إذا في المسئوليتين إلا عن الضرر المباشر. ولكن في المسؤولية التقصيرية يعرض عن كل ضرر مباشر متوقعا كان أو غير متوقع، أما في المسؤولية العقدية فلا يعرض إلا عن الضرر المباشر المتوقع، في غير حالي الغش والخطأ الجسيم، وذلك مثل أن يضطر المستأجر لإخلاء المنزل قبل انقضاء مدة الإيجار لعدم قيام المؤجر بالتزامه بعمل ترميمات اشترطه عليه المستأجر، فينتقل إلى منزل مساوي للمنزل الأول ولكنه أعلى أجرة، وتتلّف بعض المفروشات أثناء النقل. والذي يبرر قصر التعويض في المسؤولية العقدية على الضرر المتوقع، أن المتعاقدين، يتعاقدان إلا على ما يتوقعانه من ضرر وبالتالي، فالضرر غير المتوقع لا يدخل في دائرة التعاقد، أما إذا كان هناك غش أو خطأ جسيم، فمسئولية المدين تتقلب إلى مسؤولية تقصيرية تشمل الضرر غير المتوقع⁽⁶⁾.

ثالثاً: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

بالإضافة للخطأ والضرر يجب أن يكون الخطأ هو السبب في حدوث الضرر، بمعنى أن تكون هناك علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر، فقد يكون هناك ضرر أصاب الدائن، دون أن يكون ذلك الخطأ هو السبب في هذا الضرر، وذلك مثل أن يقود عامل النقل الركبة التي ينقل فيها بضائع الدائن بسرعة أكبر مما يجب.

إبرام العقد الالكتروني في قانون المعاملات الالكترونية السوداني لسنة 2007م:

يعتبر السودان من أوائل الدول التي أدخلت أحدث التقنيات في مجال الاتصالات من أوائل الستينات من القرن الماضي، حيث أدخلت أجهزة الاتصالات عن طريق استخدام العملات المعدنية في السودان في ذلك العهد، بينما دخلت في معظم الدول العربية والأفريقية في أواخر الثمانيات وفي العصر الحاضر، بدأ عصر الاتصالات الحديثة في السودان من انتهى الآخرون، وتم تصنيف السودان كأول دولة متقدمة في نطاق العالم العربي والأفريقي في مسابقة تلفزيون (MBC) مما كانت مفاجأة لكثير من شعوب العالم العربي ودول العالم الأخرى. ولم يختلف الأمر في السودان عن غيرها من دول العالم بشأن بدء بزوغ منظومة التجارة الالكترونية، فقد بدأ أولاً بدخول وانتشار الانترنت واستعمال أجهزة شبكة الانترنت، وبعد سنوات تعرف المجتمع السوداني على التجارة الالكترونية على شبكة الانترنت. وبعد ذلك ظهرت شركة «سودانت» لتقديم خدمات الانترنت، موفرة خدمات الانترنت الأول في السودان عام 1996م وهي الشركة الأولى التي ربطت السودان بشبكة الانترنت العالمية وتميزت بامتلاكها محطة ربط في السودان من أحدث أنواع الأجهزة والمعدات التي تعمل بأرفع التقنيات.

التعبير عن الإرادة في قانون المعاملات الالكترونية:

ذهب قانون المعاملات الالكترونية السوداني، إلى اعتبار رسالة البيانات عبر وسائل الاتصال الحديثة تمثل إعلان عن تقديم خدمة أو سلعة، وهذا يعني أن ذلك يعتبر عرض للتعبير عن الإرادة المنفردة من طرف واحد، وإحدى طرق الإثبات عبر وسائل الاتصالات الحديثة، ولا يكتمل هذا العرض إلا بتوافق الإرادتين فهو مظهر للتعبير عن الإرادة كلياً أو جزئياً يقابله من الناحية الأخرى القبول المبدئي المنشئ للالتزام التعاقدي، حيث جاء في نص المادة (3) قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2007م. تعتبر رسالة البيانات وسيلة-1 للإعلان عن تقديم خدمة أو سلعة-2. للتعبير عن الإرادة كلياً أو جزئياً لإبداء الإيجاب والقبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي⁽⁷⁾.

الإعلان الالكتروني والتعبير عن الإرادة:

التجارة الالكترونية نشاط تجاري تشمل التعاقد حول طلب المنتجات والخدمات باستخدام وسائل الكترونية وضمن بيئة الكترونية، وجاء نص قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2007م مطابقة له، كان من المفيد لو حصر قانون اليونسترال نفسه في التعاقدات الحديثة التي تتم عبر الانترنت، باعتبار أن معظم المشاكل التي ظهرت مؤخراً مرتبطة بالتعاقد الالكتروني عبر الانترنت⁽⁸⁾، وعلى ذلك فإن التجارة الالكترونية هي: «كافة الأنشطة التجارية للمنتجات والخدمات التي تتم باستخدام تكنولوجيا المعلومات وعبر شبكة اتصال دولية» وباستخدام التبادل الالكتروني للبيانات لتنفيذ العملية التجارية. وعلى ذلك فإن التجارة الالكترونية هي «كافة الأنشطة التجارية للمنتجات والخدمات التي تتم باستخدام تكنولوجيا المعلومات وعبر شبكة اتصال دولية، وباستخدام التبادل الالكتروني للبيانات لتنفيذ العملية التجارية. ونص قانون المعاملات الالكترونية السوداني لسنة 2007 م الرسالة الالكترونية باعتبارها وسيلة من وسائل الإعلان عن تقديم خدمة أو سلعة، حيث أصبحت شبكات الاتصالات والمعلومات، مراكز وأسواق تجارية تنافس بإمكاناتها الضخمة وقلة تكاليفها الأسواق التقليدية، وانتشرت شبكة الانترنت بمواقع الإعلان عن السلع والخدمات وغيرها من القيم المالية المنقولة وغير المنقولة التي يدعو أصحابها المستهلكين إلى التعامل بشأنها معهم من خلال العقود الالكترونية. ويعتبر عقد الإعلان الالكتروني مطابقة للعقود التي تبرم وتنفذ عبر الانترنت، وهو ينشأ بتبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين بين طرفي العقد، المعلن وكالة الإعلان، وهو من العقود الرضائية، وليس هناك بشكل محدد لهذا العقد، ولم يشترط المشرع السوداني شكل معين لإبرامه ولم يضع تنظيمًا خاصًا له، عليه فهو من العقود الغير مسماه.

صحة العقود الالكترونية:

إن تطوير التجارة الالكترونية ونجاحها يتطلب الاعتراف بسلامة ونفاذ عقود التجارة الالكترونية، الأمر الذي يتطلب تغيير كثير من المفاهيم القانونية السائدة، وثيقة الصلة بإبرام العقود والتي من أهمها ما يلي: نص مشروع قانون المعاملات الالكترونية السوداني لسنة 2006م في المادة (4/ب): تعتبر رسالة البيانات وسيلة للتعبير عن الإرادة كلياً أو جزئياً لإبداء الإيجاب والقبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي. ونص مشروع القانون في المادة (5) على ما يلي: مع مراعاة أحكام

قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م يكون العقد صحيحاً إذا اتفق أطرافه على أن ينعقد كلياً أو جزئياً إلكترونياً⁽⁹⁾. وجاء نص المادة (1/4) من قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2007م تكون العقود الالكترونية صحيحة ونافذة عند ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه يثبت أثره في المعقود عليه التزامه كل منهما بما وجب عليه للآخر⁽¹⁰⁾.

الإيجاب والقبول في قانون المعاملات الالكترونية: التعبير عن الإرادة:

التراضي هو تطابق الإيجاب والقبول كتعبيرين عن إرادتي طرفي العقد، يلزم توافر الرضا بالعقد، حتى ولو كان الكترونياً وأن تتجه لإحداث الأثر القانوني المقصود منه. ويشير التعاقد الالكتروني العديد من التحديات للنظم القانونية القائمة، حيث أن الأمر يختلف بالنسبة إلى العقد الالكتروني لأن كل طرف في مكان مختلف عن مكان الطرف الآخر ويفصل بينهما بعد جغرافي ولا يجمعهما مجلس عقد، مع توارد تعدد المتعاقدين عبر التعاقد الالكتروني .

صدور الإيجاب واستلامه:

عندما يتم إبرام العقد الالكتروني عبر شبكات الاتصال مثل الانترنت، حيث تنتقل إرادة أحد طرفي العقد إلى الطرف الآخر الكترونياً، حيث أن أطراف العملية التجارية إذا رغبوا في إجرائها في إطار الكتروني، فإن مصلحتهم تقتضي أن يكون التعامل الالكتروني مستوفياً لأركانه وشروط صحته. إسناد إرسال البيانات:

وجاء في قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2007م في المادة (1/5): يعتبر الإيجاب قد صدر عبر رسالة البيانات عند إرسالها أو إدخالها في نظام المعلومات لا يخضع لسيطرة منشئ الرسالة أو من ينوب عنه. 1/ قد استلم بواسطة المرسل إليه عند دخول رسالة البيانات نظام معلومات سبق واتفق بين طرفي العقد على استخدامه أو دخل نظام معلومات يتبع للمرسل إليه⁽¹¹⁾. ونص المادة (6) من قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2007م حيث يعتبر القبول قد صدر عبر رسالة البيانات وقت دخولها لنظام معلومات لا يخضع لسيطرة منشئ الرسالة أو من ينوب عنه، قد استلم بواسطة المرسل إليه عند دخول رسالة البيانات لنظام معلومات سبق واتفق بين طرفي العقد على استخدامه أو دخل نظام معلومات يتبع للمرسل إليه⁽¹²⁾.

مفهوم العقد وماهية العقود الالكترونية:

تعريف العقد لغة:

يدل تعريف العقد على المعاني التالية:

1 - الربط والشد:

وهو نقيض الحل، يقال عقدت الحبل، أي ربطت طرفيه وشددتها⁽¹³⁾ والعقد قد يأتي بمعنى العزم والعهد.

تعريف العقد اصطلاحاً:

هو كل تصرف قولي يفيد التزاماً، سوى نشأ عن ارتباط إرادتين، كالبيع والشراء، أم نشأ بإرادة منفردة، كالنذر والطلاق والهبّة والوصية، فإنه يصدق عليه مسمى العقد، حيث قال

الجصاص: العقد ما يقصده العاقد على أمر يفعله، أو يقصد على غير فعله على وجه إلزامه إياه⁽¹⁴⁾.

الحنفية: (العقد عبارة عن ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله) فالعقد عند الحنفية هو ما يتم بإرادتين مع توفر الشروط الشرعية فيه وظهور الحكم الشرعي في المحل، (العوذين) كانتقال الملكية من البائع إلى المشتري وسداد الثمن⁽¹⁶⁾.

المالكية:

(ارتباط إيجاب بقبول)⁽¹⁷⁾ وهذا يدل على أن العقد يحصل بتوافق إرادتين من طرفيه، لكن التعريف غير مانع، إذ يدخل فيه العقود الصحيحة والعقود الباطلة التي لم تتوافر بها الشروط الشرعية.

الشافعية والحنابلة:

(ارتباط إيجاب بقبول على وجه معتبراً شرعاً)⁽⁷¹⁾ وعليه فإن العقد يتم ارتباط إرادتين كلامين من طرفين، بحيث تتوافر فيه الشرعية اللازمة.

التعريف المختار:

هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله وذلك للأسباب الآتية⁽¹⁸⁾:
وضوح عبارته وبيانه، يعتبر تعريفاً شاملاً لجميع أفرادها مانعاً لما دونها، وقصور التعريفات الأخرى من بعض الوجوه.

مفهوم العقد في القانون:

استخدم القانون كلمة (عقد) للدلالة على توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام يخلق أثر في المعقود عليه ويعبر وصفه القانوني، سواء كان الالتزام إعطاء الشيء أم أداء لعمل أم امتناع عن تنفيذ عمل لذلك فقد أورد قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م في المادة (33) في تعريف العقد: (هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب علي للآخر)⁽¹⁹⁾. تجدر الإشارة إلى أن قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، قد فرق بين العقد والإرادة المنفردة كمصدرين مختلفين للالتزام، وجعل الإرادة المنفردة قادرة على خلق التزامات إرادية في بعض الأحوال وفق شروط يحددها القانون جاء ذلك في المواد (136، 137) من قانون المعاملات المدنية وهي تقرأ على النحو التالي: نصت المادة 136 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م على الآتي:

1. للالتزام بالإرادة المنفردة إلى صاحبها في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك.
2. تسرى على الإرادة المنفردة أحكام العقد إلا إذا كانت هذه الأحكام تقتيد بوجود إرادتين مطابقتين لإنشاء الالتزام إذا كانت تتعارض مع نص القانون، عليه فإن الإرادة المنفردة قاعدة عامة لا تصلح لأن تولد التزاماً في حق صاحبها أو تنشئ حقاً للطرف الآخر ولكن شيء من هذه القاعدة بعض الأحوال التي يسمح فيها القانون أن تكون الإرادة المنفردة مصدراً للالتزام⁽²⁰⁾. وبهذا المعنى فإن الإرادة المنفردة مصدر استثنائي

للاللتزام وتجب التفرقة بين الإرادة المنفردة والقانون كمصدرين مختلفين للالتزام، ذلك أن الالتزام الناشئ عن القانون ينشأ دون اعتبار إلى إرادة الملتزم ويقع على عاتقه قصوراً، مثل التزام السائقين. أما الالتزام الناشئ عن الإرادة المنفردة فهو التزام إرادي في الأحوال التي يقرها قانون فينشأ عن إرادة الملتزم وليس بحكم القانون كما يجب التمييز بين الإرادة المنفردة للعقد كمصدرين للالتزام، فالعقد يتم بارتباط إرادتين صادرين من طرفين بحيث يتطابق الإيجاب والقبول بينما الإرادة المنفردة تلزم صاحبها بغض النظر أن تبين الطرف الملتزم له غيره عن تلك النية. أما المادة (137) فقد أورد فيها قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م تطبيقاً خاصاً الإرادة المنفردة وهو الوعد بالجائز فنص فيها على الآتي: ومن وجهة الجمهور وعد بجائزة يعطيها عن عمل معين التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بالعمل ولو قام به دون النظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها. إذا لم يعين الواعد أجلاً للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده بإعلان الجمهور على أن لا يؤثر ذلك في حق من أتى بالعمل قبل الرجوع في الوعد ولا تسمع دعوى المطالبة بجائزة إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ العدول للجمهور. فبناءً على هذا النص فإن الوعد بالجائزة الموجه للجمهور هو إرادة منفردة تتجه إلى الواعد بالجائزة لمصلحة شخص يقوم بأداء عمل معين. وقد عرفها هذا التوجيه بأنه أية وسيلة تستخدم في التعاقد ما بين المورد والمستهلك بدون التواجد المادي والملتزمان لهما وذلك حتى إتمام التعاقد بين الأطراف. ويتميز بكونه عقد يبرم عن بعد، بين غائبين وذلك باستخدام وسائط الكترونية من أجهزة وبرامج معلوماتية وغيرها من الوسائط التقليدية الحديثة التي تعمل آلياً وتلقائياً بمجرد إصدار أوامر التشغيل. مما سبق يمكن أن نعرف العقد الالكتروني بأنه: (العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول غير شبكة الاتصالات الدولية باستخدام التبادل الالكتروني للبيانات، وبقصد إنشاء التزامات تعاقدية، أي التقاء إيجاب صادر من الموجب بشأن عرض مطروح بطريقة الكترونية، سمية أو مرئية أو كلاهما على شبكة الاتصالات والمعلومات بقبول مطابق له صادر من الطرف القابل بذات الطرق بهدف تحقيق عملية أو صفقة معينة يرغب الطرفان في إنجازها. وتشتمل عملية التعاقد الالكتروني على العديد من المعاملات الالكترونية بخلاف الإيجاب والقبول الالكتروني مثل العروض والإعلان عن السلع والخدمات وطلبات الشراء الالكترونية، والفواتير الالكترونية، وأوامر الدفع الالكترونية. ويدخل في نطاق العقد الالكتروني الاتصالات والرسائل والبيانات الالكترونية المتبادلة بين منشأة تجارية ومنشأة تجارية أخرى ولكن لا يشمل الاتصالات داخل المنشأة الواحدة، إذ لا تعدو أن تكون الأخيرة مرد تبادل للبيانات والمعلومات لا ترقى إلى مستوى التعاقد الالكتروني. يمكننا أن نعرف العقد الالكتروني بأنه العقد الذي تطابق في الإيجاب بالقبول عبر شبكة الاتصالات الدولية باستخدام التبادل الالكتروني للبيانات ويقصد إنشاء التزامات تعاقدية.

خصائص العقد الالكتروني:

يتميز العقد الالكتروني بدوره بمزايا إضافية عن العقود العادية ومن أهمها سهولة تبادل الوثائق والمستندات عبر الوسائط الالكترونية حيث تتم هذه العمليات الكترونياً بطريقة فورية وأمنه على شبكة الانترنت الذي يخلق العنصر الأهم للعقد الالكتروني وهو عنصر الوقت الذي يعتبر جوهرها في المعاملات الاقتصادية. مما يجعل التجاذب التجاري بين رجال الأعمال وقدراتهم ومتطلباتهم المبنية على تحقيق أعلى وأسرع ربحية من الأموال وإنجاز المصالح من جهة وبين رجال القانون والتشريع من جهة أخرى، أما القانونيون فيعملون على ضبط الأداء وإخضاعه إلى أصول وقواعد تضيي عليه الشرعية والعدالة وتحول بينه وبين إنكار حقوق ومصالح الغير وهو ما ينشده ويتمناه رجل الأعمال. إن العقد الالكتروني يتميز بعدة مسماة تميزه عن العقود التقليدية وتتمثل فيما يلي:

1. يتم إبرام العقد الالكتروني بدون التواجد المادي لأطرافه، أي يتم بين عاقدین لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي حيث يتم التعاقد عن بعد بوسائل اتصال تكنولوجية، ويتم تبادل الإيجاب والقبول الالكتروني عبر الانترنت فيجمعهم بذلك مجلس عقد حكمي افتراضي. ولذلك فهو عقد فوري معاصر، وقد يكون العقد الالكتروني غير معاصر أي أن الإيجاب غير معاصر للقبول، وهذا التعاصر هو نتيجة صفة التفاعلية، وتلاقي الأطراف بصورة مسموعة مرئية عبر الانترنت، ويسمح بالتفاعل بينهم⁽²¹⁾.
2. يتم استخدام الوسائط الالكترونية في إبرام العقد، ويعد ذلك من أهم مظاهر الخصوصية في العقد الالكتروني، فالعقد الالكتروني لا يختلف من حيث الأطراف والموضوع عن سائر العقود التقليدية، ولكنه يختلف من حيث طريقة إبرامه باستخدام الوسائط الالكترونية وهي التي دفعت إلى انتشار الكتابة التقليدية التي تقوم على الدعائم الورقية لتحل محلها الكتابة الالكترونية التي تقوم على دعائم الكترونية. وشبكة الاتصالات الالكترونية يأخذ مفهومها واسعا في مجال العقد الالكتروني، فهو ينطبق على كل أنواع الاتصالات التي تعبر فيها عن الإيجاب بطريقة الصورة والصوت، وينطبق على الاتصالات التي تجرى بالوسائل السلكية، كما يشمل أجهزة الاتصالات التي تعمل بالموجات، كما ينطبق على عروض الإيجاب التي تنقل عبر الأقمار الصناعية⁽²²⁾.
3. يتصف العقد الالكتروني بالطابع التجاري والاستهلاكي، لذلك يطلق عليه عقد التجارة الالكترونية، حيث أن عقود البيع الالكترونية تستحوذ على الجانب الأعظم من مجمل العقود، ويترتب على ذلك أن العقد الالكتروني يتسم بطابع الاستهلاك ويعتبر في الغالب من قبيل عقود الاستهلاك⁽²³⁾.
4. العقد الالكتروني يتسم غالبا بالطابع الدولي، وذلك لأن الطابع الدولي لشبكة الانترنت وما يترتب عليه من جعل دول العالم في حالة اتصال دائم على الخط، يسهل العقد بين طرف في دولة والطرف الآخر في دولة أخرى ويثير الطابع الدولي الالكتروني العديد من المسائل، كمسألة

بيان مدى أهلية المتعاقد للتعاقد وكيفية التحقق من شخصية المتعاقد الآخر، ومعرفة حقيقة المركز المالي وتحديد المحكمة المختصة، وكذلك القانون الواجب للتطبيق على منازعات إبرام العقد الالكتروني.

5. من حيث الوفاء فقد حلت وسائل الدفع الالكترونية في التعاقد الالكتروني محل النقود التقليدية، وتتضمن وسائل الدفع الالكترونية المستخدمة في التجارة الالكترونية عدة وسائل منها البطاقات البنكية، والأوراق التجارية الالكترونية والنقود الالكترونية والتي تتمثل في نوعين هما النقود الرقمية والمحفظة الالكترونية. بالإضافة إلى الوسائط الالكترونية الجديدة التي ظهرت حديثاً مثل الذهب الالكتروني والشيك الالكتروني وتتم عملية تحويل الأموال إلكترونياً بين أطراف العقد الالكتروني عبر شبكة الانترنت بواسطة جميعه الاتصالات المالية العالمية بين البنوك أو عن طريق شبكة الاتصال بين البنوك.

6. من حيث الإثبات، فالدعامة الورقية هي التي تجسد الوجود المادي للعقد التقليدي، ولا تعد الكتابة دليلاً كاملاً للإثبات، إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي، أما العقد الالكتروني فيتم إثباته عبر المستند الالكتروني، فالمستند الالكتروني يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد، والتوقيع الالكتروني هو الذي يضيف حجية على هذا المستند⁽²⁴⁾.

إجراءات العقود الالكترونية في الفقه الإسلامي:

يجب من توفر ثلاثة أركان للعقد الصحيح في الفقه الإسلامي، فلا بد من إيجاب يتم قبول دون تردد، ومحل العقد، تتوفر فيهما أهلية التعاقد بقصد إنشاء التصرف، هل تتغير هذه الأركان في العقود الالكترونية: الإيجاب في العقود: الإيجاب أو كلام يصدر من أحد المتعاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف.

المسؤولية العقدية عن الإخلال بالعقد الالكتروني:

يتم إبرام العقد في الالكتروني بتبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين ويصدر من أحد الطرفين المتعاقدين التعبير في صورة إيجاب ويسمى الموجب، ويتخذ التعبير من الطرف الآخر القبول ويسمى القابل، وفي ظل هذه المستجدات تبرز أهمية الفقه والتشريع لوضع ضوابط محددة لإمكانية التراضي عبر الوسائل الالكترونية المعاصرة أو ما يسمى بإشكالية الإيجاب والقبول الالكتروني- لينتج عن ذلك نصوص قانونية يمكن تطبيقها على مستخرجات الوسائل الالكترونية المعاصرة، وتضفي إطاراً من الحماية التشريعية على كافة التعاملات الالكترونية خاصة تلك العقود التي تبرم بين مهني محترف وبين مستهلك يضعف مراكزهم إذ يتسم المحترف بالقوة المفرطة حيث انه يتفوق اقتصادياً ومعلوماتياً على من يتعاقد معهم من مستهلكين⁽²⁵⁾.

المسؤولية أثناء التعاقد الالكتروني وعند تنفيذه:

ويثور التساؤل فيما إذا كان عرض المنتجات والمعلومات على الموقع الالكتروني ينشئ عرضاً قانونياً قادراً على الاقتران بقبول آني لتكون عقد ملزم للطرفين المتعاقدين ويخضع للقواعد وللوائح الحاكمة للإيجاب والقبول من خلال النصوص القانونية:

1. الإيجاب الالكتروني وخصائصه.
2. القبول الالكتروني وفاعليته الإيجاب الالكتروني وخصائصه. يعرف الإيجاب بأنه (التعبير آلياً عن إرادة شخص يعرض على الآخر أن يتعاقد معه)⁽²⁶⁾ أو هو تعبير عن إرادة التعاقد يصدر من أحد الأشخاص مفصلاً من خلاله عن نيته في إبرام عقد بشروط أساسية محددة وإذا اقترن الإيجاب بقبول بدون تعديل أو تحفظ انعقد العقد قانوناً⁽²⁷⁾. ولما كان العقد يتم تكمينه بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين فإن الإيجاب كتعبير بات مقترن يقصد الارتباط التعاقدى يكون صادراً عن إرادة شخص تم التعبير عنها بداءة بحيث يكون هو التعبير الأول الذي ظهر في العقد بصرف النظر عن الوسيلة إلى إخراجها من حيث النفس إلى حيز الوجود، وتحديدًا للأركان الجوهرية للعقد المراد إبرامه، فضلاً عن كافة الأركان الأخرى والتي يقرها القانون لانعقاد صنف من العقود دون الآخر. ولكي يكون الإيجاب قانونياً وفعالاً يلزم⁽²⁸⁾ أن يكون الإيجاب موجه إلى شخص محدد أو إلى مجموعة من الأشخاص أو إلى العالم الطليق عبر شبكة الانترنت.

خصائص الإيجاب الالكتروني:

من الجدير بالذكر انه يلزم التنبيه إلى أن وصف الإيجاب بالالكتروني لا يغير من ذاتية الإيجاب لمجرد انه تم عبر وسيط الانترنت، وفضلاً عن الخصائص العامة التي تميز الوسيط الالكتروني عن غيره من الوسائط التقليدية كاللامادية والطابع العالمية والآنية أو الفورية وكذلك تنوع المتعاملين من خلال هذا العالم الافتراضي - ضرورة حماية الجانب الضعيف اقتصادياً ومعلوماتياً هناك خصائص أخرى تجعل التعاقد تشمل افتقار الإيجاب الالكتروني إلى اليقين القانوني. وهذه الأداة الالكترونية - أو الرقمية- الجديدة تجعل منها وسيطاً يتسم بالوهن عن طريق افتقاده إلى اليقين القانوني بصدد ما يثبت من خلاله من وإلى المشتركين وثمة خطر حقيقي في بث معلومات أو تقديم عروض لأداء خدمات غير موثوقة عن طريق التقنيات، ولا يمكن إغفال احتمالية الاعتداء على خصوصية المستهلك، لا سيما وان تقريراً يؤكد بأن اثنين من كل ثلاثة مستهلكين يتعرضون لمخاطر سوء استعمال معلوماتهم الشخصية من قبل مشغلي موقع الانترنت. وما فيه قبول مطابق فقد يفاجأ المستهلك بعد تكون العقد، وفقاً لضوابط الملائمة لخصوصيته الالكترونية- بمنتهى غير مطابقة أو مقلدة ولعل هذا هو السبب الذي من أجله واجه المجلس الفرنسي للاستهلاك هذه الاحتمالية بان استلزم ضرورة وجود شهادة تؤكد حقيقة المنتج وفقاً للمستوى الدولي:

1 / الإيجاب الالكتروني والشروط التعسفية:

وأيضاً فإن الإيجاب الالكتروني قد يحمل في طياته شروطاً تعسفية كأثر للموقع الالكتروني والذي لا يتمكن المستهلك من خلاله من مناقشة شروط العقد وبحثها بحرية، بحيث يكون في مركز مساوي للمهني المحترف، والذي ينفرد بتحديد شروط العقد استناداً إلى تفوق مركز الاقتصادي والمعلومات بدرجات تنبئ عن تفاوت ملموس وبون شاسع بينه وبين هذا المستهلك. وحيث أن

المستهلك يذعن للإيجاب الالكتروني بما يتضمنه من شروط مطبوعة لا يملك احتمالية تعديلها مما يوجد اختلافاً عقدياً بين طرفي العقد، ومن ثم عدم التوازن في الحقوق والالتزامات ضد مصلحة المستهلك وبما يحقق مصلحة المهني. ومن الواجب حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد الالكتروني ويكون للقضاء دوراً محورياً في هذا في نطاق توافر عدم قبول المستهلك للشرط المعني، كقرينة مبدئية على عدم توافر رضا حقيقي بالشرط غير المعقول⁽²⁹⁾.

2/ اتساع نطاق العروض الالكترونية:

ويتميز الوسيط الالكتروني بإمكانية التجميع لمصنفات مختلفة وخدمات متعددة، كما أن للناسخ عبر الوسيط الالكتروني له أن يتمكن من نشر كتل ضخمة من بيانات رقمية هي ملايين من المنتجات والخدمات بل وتتسع نطاق العالم الافتراضي لإقامة المزادات العالمية، وقد اعتبرت العروض في المزاد الالكتروني مجرد دعوة للتفاوض ويعامل كعرض للشراء بالسعر الذي يرسو عليه المزاد، وعندئذ الدلال (الشخص الذي يقوم بتنظيم المزاد العلني) يرجع للبائع الذي يقبل أو يرفض العرض ويعتمد القانون على التفريق بين حالتين:

الأولى: عندما يكون هناك سعر احتياطي-كحد أدنى يجب أن يصل إليه المزايدون على الشراء حتى يتم البيع- فيتطلب القانون موافقة البائع على العرض الأعلى ويكون للبائع الفرصة في قبول العرض الأخير أو رفضه إذا لم يصل إلى الحد الأدنى المطلوب للبيع.

الثانية: حالة المزادات التي تكون بدون سعر احتياطي فيتطلب القانون موافقة البائع على العرض الأعلى. ولكن هل يستطيع المزايد الأعلى الانسحاب من المزاد قبل أن يرفض البائع العرض أو يقبله؟ وهذا ما تباينت حول الرؤى التشريعية. وللإجابة على هذا التساؤل يلزمنا التعرض للقواعد العامة للوكالة في البلدان المختلفة مدى انسجامها مع فكرة الوكيل الالكتروني من حيث المبدأ، وإن كان بعض التشريعات تعترف بالوكيل الالكتروني، بينما لا تعترف بها تشريعات أخرى كما أن هذا يقودنا إلى مشكلات غاية في الخطورة، إذ قد تؤدي إلى مسؤولية صانع البرمجيات تلك المسؤولية والتي لا تجد تبريراً لتطبيقها في أغلب الأحيان وكذلك مسؤولية أشخاص ليس لهم سلطة فعلية في الواقع الملموس.

الأثر المترتب على الإيجاب الالكتروني:

إذ أنه قد يترتب على الإيجاب القانوني الالكتروني أثراً قد تختلف إلى حد ما عن تلك الآثار الناجمة عن الإيجاب عموماً فكلاهما لا يمنح قوة دائمة، بل أن الإيجاب المتمثل في العروض التي قدمها الموجب تنتهي بمرور وقت معقول، حيث تتفاوت تلك الفترة نظراً للظروف المختلفة للصفقات الالكترونية، فبينما نجد أن العروض تنتهي بشكل سريع في الأسواق المتقلبة (مثل البضائع التي تعتمد على المخزون، والعملات) نجدها تتسم بالثبات والاستمرارية في الأسواق الأكثر استقراراً، كالعقارات ويمكن تطبيق ذلك على التجارة الالكترونية، فعلى سبيل المثال، تقديم المساعدة للاستثمارات التي تتم على الخط (on-line) تخضع لقواعد المشورة الآنية، والموجب له أن ينهي الإيجاب في أو وقت يحدده، شريطة أن يصرح بذلك تحت أي تعبير.

القبول الالكتروني وفاعليته:

أن هناك بعض التعابير ستكون ملزمة لإتمام العقد الالكتروني حرصاً للمستهلك الضعيف اقتصادياً ومعلوماتياً. ويلزم أن يتم القبول الالكتروني في وقت ملائم للإيجاب ويتم ذلك بسهولة عبر الوسائل الالكترونية ليتحد الإيجاب مع القبول مشكلاً العقد الالكتروني⁽³⁰⁾ وكما أن القبول يكون صريحاً فإنه يمكن أن يتم بصورة ضمنية كما لو قام الشخص الذي وجه إليه الإيجاب بالقيام بعمل يستنتج منه أنه قد تصرف بنية قبول الإيجاب. ويكون القبول ضمناً في أوضاع محددة، كذا تم العرض لمصلحة من يستفيد منه حصراً، أو إذا كان المتعاقدان تربطهما علاقة أعمال متواصلة، أو إذا دلت الأعراف على ذلك، وكالوعد بالجائزة كما لو عرض شخص مبلغ من المال مقابل العثور على كلب، فإن العثور عليه يعتبر قبولاً للعرض. أما اعتبار السكوت قبولاً، فرأي يرى بعدم إقرار ذلك⁽³²⁾ والرأي الآخر يرى أنه من الممكن اعتبار السكوت قبولاً، ولكل منهما حجة ومبرراته، إلا أننا نرى أنه ومن الممكن في حالات معينة الاعتداد بالسكوت مع ضرورة توافر شروط معينة، وهذا يتفق مع القواعد العامة لنظرية العقد استناداً إلى نص المادة (98) من القانون المدني المصري حيث لا يختلف تطبيقها سواء أكانت المعاملات التي نحن بصدها تقليدية أم الكترونية.

أثار القبول الالكتروني:

يلزم كي يؤدي القبول دوره المنشود جراء تلاقي إرادتي طرف العقد، أن يتم بصورة قانونية، لتلافي المشكلات القانونية والتي تشوب التعاقد الالكتروني، وحتى يحقق القبول الالكتروني فاعلية في التعاقد يلزم أن تتوفر الأهلية القانونية لأطراف التعاقد الالكتروني كذلك سلامة الإرادة وخلوها من العيوب وسنتناول فيما يلي هذين الأمرين:

1/توافر الأهلية القانونية:

إذ يجب على أطراف التعاقد الالكتروني الالتزام بما يفرضه القانون من ضرورة توافر الأهلية القانونية، وبينما يصعب التحقق من أهلية المتعاقدين عبر الوسائل الالكترونية، ويتبع العبء الأكبر على البائع في أغلب الأحيان إذ لا يعرف أحد في التعامل عبر هذه الوسائل كافة المعلومات اللازمة لإنشاء العقد، خاصة ما تشير إليه القواعد العامة في ظل نظرية العقد، ومع من يتعامل، إذ التعامل مع عديم الأهلية يكون باطلاً، أما ناقص الأهلية فيجوز له إجراء التصرفات التي تعود عليه بالنفع المحض، أما التصرفات التي تدور بين النفع والضرر فإنها تكون قابلة للإبطال لمصلحة ناقص الأهلية، وهذه القواعد من النظام العام في معظم القوانين الوضعية، وهي مقررّة لمصلحة عديم الأهلية أو القاصرة ولكن ماذا لو سُرقت البطاقة وتم استعمالها في تعاقد الكتروني فهل يجوز التمسك بنقص الأهلية لإبطال العقد؟ يذهب جانب من الفقه إلى ترجيح مصلحة المهنيين وذلك تطبيقاً لنظرية الظاهر فيجوز للبائع التمسك بأن القاصر قد توفر فيه مظهر أصحاب البطاقة الائتمانية، ومن ثم مظهر الشخص الراشد، ومن ثم يمكن العد عليه بالتعويض إذا ما اخل التعاقد بناءً على المسؤولية التقصيرية، بينما يرى البعض الآخر إن إدخال البطاقة ليس كافياً

ومن ثم كانت الحاجة داعية إلى البحث عن وسيلة أكثر أماناً لضمان التحقق من أهلية المتعاقد الالكتروني. ولعل الرأي الأول يعود بالفائدة المرجوة فمن ناحية يدعو أصحاب البطاقات إلى الحفاظ على كلمة السر الخاصة لها، ومن ناحية أخرى الأخذ بمبادئ العدالة والمساواة حتى لا يتحمل البائع حسن النية تبعه فقدان البطاقة.

2/ خلو إرادة طرفي التعاقد الالكتروني من العيوب:

حيث لا تختلف العقود الالكترونية عن العقود التقليدية، لذا فإن عيوب الإرادة من غلط أو تدليس أو أكراه يمكن تطبيقها على العقود التي تبرم عبر الوسائل الالكترونية. وتعتبر نظرية الغلط كعيب من عيوب الإرادة، الأكثر تطبيقاً في التعاملات التجارية الالكترونية، فعلى سبيل المثال قد يقع الغلط في شخص المتعاقد عندما تكون شخصية المتعاقد عنصراً جوهرياً في العقد الالكتروني، وفي هذه المسألة يمكننا التحقق فيها من شخص المتعاقد عن طريق شهادات التوثيق الالكتروني، والتي تقوم بإصدارها جهات مختصة معتمدة، كما يمكن تلافي ذلك أيضاً باستخدام برامج الحاسب الالكتروني المتقدمة، كأجهزة التصوير ثلاثية الأبعاد، والجرافيك.. وغيرها، والتي تزود المستهلكين بالأدوات المناسبة لحمايتهم من الوقوع في مثل هذا الغلط⁽³⁴⁾، ويتعين على البائع بيان أوصاف المبيع، وخصائصه ومخاطره ومميزاته، ولن يتمكن المستهلك ورغم ذلك يلزم معاينة السلع والمنتجات للحكم عليها، حتى تصبح في حيازته وعندئذ يكون قادراً على التحقق منها والتدقيق فيها، لذلك فإن التشريعات الخاصة بحماية المستهلك تمنحه حق العدول عن البيع، أو إذا ما استبدل المبيع خلال مدة معينة، كما أنها في سبيل هذه الحماية توجب إعلام المستهلك بصدق وأمانة، كما ألزمت البائع بوصف المنتجات وبيان الخدمات بدقة ووفقاً لعبارة النص الفرنسي فإن كل شرط مهم أو غامض يكون تفسيره ضد مصلحة البائع، كما يلزم أن يعلم المستهلك بشخصيته بطريقة قطعية وكذا عنوان الشركة، والممثل القانوني لها، والسجل التجاري الخاص بها، فضلاً عن كل ما من شأنه تمكين المستهلك من معرفة كل ما يتعلق بالمنتج أو الخدمة المقدمة كالإعلام عن ثمنها وملحقاتها.

زمان ومكان العقد الالكتروني:

أولاً: زمن الانعقاد:

تبدو أهمية تحديد زمان انعقاد العقد بصفة خاصة من ناحية: أن القول بانعقاده في لحظة معينة يؤدي- بحسب الأصل- إلى أنه يمتنع على أي من طرفيه نقضه أو التحلل منه، كما أنه من هذه اللحظة، يبدأ عادة ترتيب العقد لأثاره، فمنذ هذا الوقت تنتقل الملكية- إذا كان العقد بيعاً أو أي عقد ناقلاً للملكية، كما أنه منذ هاذ الوقت تنتقل تبعية الهلاك إلى المشتري لارتباطها بالملكية وليس بالتسليم كما في القانون المصري⁽³⁵⁾، كما تبدو أهمية وقت الانعقاد من ناحية المواعيد التي يبدأ سريانها من هذا الوقت. إذا كان العقد ينعقد كما بينا في اللحظة التي تلتقي فيها إرادات، أي إرادة من وجه إليه الإيجاب بإرادة من وجهة، أي عند التقاء القبول بالإيجاب فقد كان طبيعياً بشأن التعاقد عبر الوسائل الالكترونية أن يتم تحديد اللحظة التي تم فيها التعاقد

ويطالب الموجب بالالتزام العقدي الذي تكون بتمام العقد تطبيقاً للقاعدة البريدية ويصل إعلان القبول العرض أو أي إشارة أخرى إلى المرسل إليه المقصود شفهيّاً أو تسلم إليه بأي وسيلة للاتصال شخصياً أو في مكان عمله أو عنوانه البريدي، وإذا لم يكن لديه مكان عمل أو عنوان بريدي فتصل إلى محل إقامته المعتادة، ولا يشترط علم الموجب بالقبول إذا العبرة بوصول التعبير لا العلم به يفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول. ويلاحظ بان وقت استلام الاتصال الالكتروني في العنوان الآخر يكون عندما يستطيع المرسل إليه استرجاعه ويصبح مدرّكاً له ويتم التأكد بان الاتصال قد أرسل إلى ذلك العنوان. فالهدف الرئيسي بالنص على تكافؤ الرسائل الالكترونية والمستندات الورقية من حيث الدقة القانونية⁽³⁶⁾ وبذلك يمكن القول انه من خلال البحث لا يوجد تنظيم واحد للمسألة محل البحث بل تتعدد في الحلول وان كان المشرع المصري تبنى احد هذه الحلول، إلا أن التساؤل لا يزال قائماً هل تكفي نظرية العلم بالقبول الحالات المتعددة لإبرام العقود سواء التقليدية منها أو المستحدثة من خلال الوسائط الالكترونية؟

ثانياً: مكان الانعقاد:

يحدد مكان انعقاد العقد، الشكل الذي يخضع له العقد كما انه من حيث القانون الواجب التطبيق فان مكان انعقاد العقد يعتبر ضابطاً لتحديد هذا القانون، كما تبدو أهمية تحديده أيضاً من حيث تحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن العقد على المستوى المحلي أو الدولي. والواقع انه يمكن أن نرصد بشأن مكان انعقاد العقد وهي نظرية التلازم بين مكان انعقاد العقد وزمان هذا الانعقاد، هذه النظرية هي في الحقيقة النظرية السائدة لدى التشريعات التي تناولت صراحة تحديد زمان ومكان انعقاد العقد في حالة إبرامه بين غائبين ومنها القانون المدني المصري والذي نص في مادته (1/97) على انه «يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول. ومؤدى ذلك أن اللحظة التي يعتبر فيها العقد قد انعقد هي ذاتها التي تحدد مكان هذا الانعقاد، وفي المقابل هناك من يرى عدم حسم مسألة زمان ومكان الانعقاد تشريعياً وكما هو الحال في القانون الفرنسي إذا انه لا يوجد ما يحتم مثل هذا التلازم بين مكان انعقاد العقد وزمانه- ما دام أن تحديد مكان العقد، على ضوء لحظة انعقاده لا يخلو من قدر من الحيلة أو الاصطناع- أخذاً في ذلك نظرية الازدواج، والتي بمقتضاها يمكن الفصل بين تركيز العقد أو توطينه مكانياً وبين تركيزه من الناحية الزمنية. إلا انه يمكن القول بان رغم تنوع المراكز التعاقدية والمصادر القانونية فان في مجملها تتجه نحو تركيز العقد المبرم عن بعد في محل إقامة المستهلك عندما يكون طرفاً في العقد وذلك بخلاف ما يعقد بين مهنيين أو بين الأفراد العاديين بعضهم مع البعض، حيث يؤخذ في الاعتبار مبدأ الحرية التعاقدية أو ضابط محل إقامة المدعى عليه⁽³⁷⁾. وإذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد فان مقر العمل هو المكان الذي يكون أوثق الصلة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل تلك المعاملة، أما إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل اعتبر محل الإقامة المعتاد هو مقر عمل كل منهما. وفي نفس الاتجاه ذهبت التشريعات العربية وكذا قانون

المبادلات والتجارة الإلكترونية⁽³⁸⁾. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وفي حالة تعدد أماكن العمل للمنشئ أو المستلم هو مكان استلام السجل الإلكتروني ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وفي حالة تعدد أماكن العمل للمنشئ أو المستلم فإن مكان العمل المعتبر هو الذي سيكون له اقرب علاقة للصفقة الأساسية بين الأطراف، أما إذا لم يكن لدى المرسل أو المستلم مكان عمل فإن محل إقامته هو المعتبر حسب الحال.

الخاتمة:

للعقود الإلكترونية علاقة وثيقة بما يتم قبضه إلكترونياً، وينطبق في هذه العقود ما ينطبق في غيرها من العقود من الشروط والأركان وأهلية المتعاقدين، وتتميز هذه العقود الإلكترونية بالسرعة في انجازها.

النتائج:

فقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج منها:

1. العقود الإلكترونية لها شروط وأركان وضوابط ينبغي أن تتوفر لتطبيقها.
2. العقود الإلكترونية تتميز بالسرعة في التعاقد.
3. يسر وسهولة هذه العقود الإلكترونية.

التوصيات:

فقد خلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات من أهمها:

1. زيادة بعض نصوص ومواد قانون المعاملات الإلكترونية وما يتوافق مع هذه العقود وإمكانية تنفيذها.
2. ضرورة الرجوع إلى تراثنا الفقهي لأن فيه حلولاً كثيرة لمشكلات عصرنا.

المصادر والمراجع:

- (1) عبد الرزاق السنهوري: نظرية العقد ج:7، دار الكتب المعرّة - بيروت - لبنان، بدون تاريخ طبع، ص37.
- (2) محمد كامل مرسي: شرح قانون المعاملات المدنية: ج1، المطبعة العالمية - القاهرة - مصر، الطبعة الأولى 1954م، ص-36 ص38.
- (3) حسين عامر وآخرون: المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية: ج1، دار المعارف - القاهرة، الطبعة الأولى 1979م، ص-75 ص77.
- (4) عبد الرزاق السنوي: الوجيز في شرح القانون المدني ج:1، دار الكتب المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1969م، ص253.
- (5) سليمان مرقص: شرح القانون المدني: ج2، المطبعة العالمية - القاهرة - مصر، الطبعة الأولى 1964م، ص311.
- (6) المرجع السابق: ج3 ص162.
- (7) المادة (3) من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م.
- (8) عبد الفضيل محمد أحمد: الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية: ج1، المطبعة العالمية - القاهرة - مصر، بدون تاريخ طبع، ص110.
- (9) المادة (4) الفقرة (ب) من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م.
- (10) المادة (4) الفقرة (أ) من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م.
- (11) المادة (5) الفقرة (أ) من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م.
- (12) المادة (6) من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م.
- (13) مجد الدين الفيروز آبادي: القاموس المحيط: ج3: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1997م، ص254.
- (14) أبو ذر الغفاري بشر: العقد والإرادة المنفردة: ج1، مطابع السودان للعملة - الخرطوم - السودان، الطبعة السابعة 2008م، ص51.
- (15) محمد بن العربي: أحكام القرآن: ج2، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1999م، ص66.
- (16) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج3: دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 2001م، ص171.
- (17) محمد بن أمين بن عابدين: رد المحتار: ج4: دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1992م، ص261.
- (18) منصور بن يونس البهوتي: كشف القناع: ج3، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 2000م، ص87.
- (19) المادة (33) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

- (20) المادة (136) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.
- (21) المجلس العلمي الكويتي: الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية، ص71.
- (22) أسامة أحمد بدر: الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون: ج1، دار النهضة العربية- القاهرة- مصر- الطبعة الأولى 1987م، ص95.
- (23) أشرف رفا وآخرون: عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي: ج1، دار الجامعة- القاهرة - مصر، الطبعة الأولى 2004م، ص176.
- (24) محمد حسين منصور: المسؤولية الإلكترونية: ج1، دار الجامعة- الجيزة- مصر، الطبعة الأولى 2003م، ص19.
- (25) أسامة أحمد بدر: الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون: ج1، دار النهضة العربية- القاهرة- مصر- الطبعة الأولى 1987م، ص15.
- (26) عبد الودود يحيى: الموجز في النظرية العامة للالتزامات: ج1، دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة الأولى 1994م، ص25.
- (27) عبد الرزاق السنهوري: الوجيز في شرح القانون المدني: ج3، دار الكتب المعرفة- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1969م، ص170.
- (28) محمد سيد أحمد إسماعيل: الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية: ج1، بدون تاريخ طبع، ص130.
- (29) حسن عبد الباسط: أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين: ج1، دار النهضة العربية- مصر، الطبعة الأولى 1991م، ص15.
- (30) إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية: ج1، مطبعة جامعة الكويت، الطبعة الأولى 2003م، ص93.
- (31) محمد سعيد خليفة: مشكلات البيع عبر الانترنت: ج1، دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة الأولى 2004م، ص59.
- (32) المرجع السابق: ج1 ص63.
- (33) عبد الودود يحيى: الموجز في النظرية العامة للالتزامات: ج1، دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة الأولى 1994م، ص70.
- (34) إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية: ج1، مطبعة جامعة الكويت، الطبعة الأولى 2003م، ص102.
- (35) سليمان مرقص: شرح القانون المدني: ج2، المطبعة العالمية- القاهرة- مصر، الطبعة الأولى 1964م، ص358.
- (36) أسامة أحمد بدر: الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون: ج1، دار النهضة العربية- القاهرة- مصر- الطبعة الأولى 1987م، ص38.
- (37) حفيظة الحداد: الموجز في القانون الدولي الخاص: ج2، دار منشورات الحلبي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2003م، ص47.